



الدورة الرابعة والستون  
البند ٤ من جدول الأعمال

## قرار اتخذه الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (Corr. I A/64/440) و]

### ١٨١/٦٤ - معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها أن القصور في إجراءات منع الجريمة يفضي إلى صعوبات تواجدها آليات مكافحة الجريمة لاحقاً، وإذ تضع في اعتبارها أيضا الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة وأهمية أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تدرك الأثر الهدام للاتجاهات الجديدة والأكثر دينامية للجريمة في الاقتصادات الوطنية للدول الأفريقية، وأن الجريمة عقبة رئيسية أمام تحقيق تنمية متسقة ومستدامة في أفريقيا،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نظام العدالة الجنائية القائم في معظم البلدان الأفريقية ينقصه موظفون مهرة بما فيه الكفاية وهياكل أساسية وافية وبالتالي فهو غير مهباً للتصدي للاتجاهات الجديدة للجريمة، وإن تسلم بأن ضعف القوانين ونظم العدالة القائمة يقوض الجهود المبذولة لتيسير الملاحقة القضائية فيما يتعلق بهذه الاتجاهات الجديدة للجريمة،

.A/64/121 (١)



وإذ تضع في اعتبارها خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة بشأن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢) التي تهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في المبادرات الإقليمية وتبنيها من أجل منع الجريمة بصورة فعالة وتحقيق الحكم الرشيد وتعزيز إقامة العدل،

وإذ تشدد على ضرورة إقامة التحالفات الالزمة مع جميع الشركاء في عملية تنفيذ سياسات فعالة لمنع الجريمة،

وإذ تسلم بأن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة الجرميين هو مركز تنسيق لجميع الجهود المهنية الرامية إلى تعزيز فعالية تعاون وتأزر الحكومات والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات والمنظمات العلمية والمهنية والخبراء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية للمعهد أثرت إلى حد كبير في قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأفريقية الأعضاء بطريقة فعالة وشاملة،

١ - تثني على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة الجرميين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٢ - تثني أيضاً على مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة لتعزيز علاقة العمل التي تربطه بالمعهد بدعم المعهد وإشراكه في تنفيذ عدد من الأنشطة، بما فيها الأنشطة الواردة في خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة بشأن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢) المتعلقة بتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا؛

٣ - تكرر تأكيد ضرورة زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٤ - تلاحظ الجهود التي يبذلها المعهد من أجل إقامة اتصالات مع المنظمات في البلدان التي تشجع برامج منع الجريمة واستمراره في إقامة صلات وثيقة مع الكيانات السياسية الإقليمية ودون الإقليمية مثل مفوضية الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والممثليات الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والجماعة الإقليمية للجنوب الأفريقي؛

٥ - تحيث الدول الأعضاء في المعهد علىمواصلة بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

- ٦ - ترحب بالقرار الذي اتخذه مجلس إدارة المعهد، في دورته الاستثنائية الرابعة التي عقدت في نيروبي في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، والقاضي بالدعوة إلى عقد مؤتمر للوزراء الأفارقة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ لمناقشة التدابير الالزمة لتحسين تدفق الموارد إلى المعهد؛
- ٧ - ترحب أيضاً باتخاذ المعهد مبادرة لتقاسم التكاليف مع الدول الأعضاء والشركاء وكيانات الأمم المتحدة عند تنفيذه لمختلف البرامج؛
- ٨ - تحيث جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات الالزمة وتنفيذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛
- ٩ - تحيث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها<sup>(٢)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٣)</sup> أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكشف الجهود لتبني جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛
- ١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتبني موارد المالية الضرورية لاحفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين الالزمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الاضطلاع بالواجبات المنوطة به؛
- ١٢ - تشجع المعهد على أن ينظر في التركيز على مواطن الضعف الخاصة والعامة لكل بلد مستفيد من البرنامج وأن يستفيد من المبادرات المتاحة إلى أقصى حد ممكن للتصدي لمشاكل الجريمة بالأموال الموجودة والقدرات المتاحة، عن طريق إقامة تحالفات مفيدة مع المؤسسات الإقليمية والدولية؛
- ١٣ - تهيب بمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل في تعاون وثيق مع المعهد؛

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعم تعزيز التعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

١٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترنات محددة تشمل مقترنات بشأن توفير مزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩